

## قانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩

فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة

على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة

والقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤

بإنشاء المجلس الأعلى للقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

تضاف فقرتان جديدتان إلى المادة (١٠٣) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩

فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، نصهما الآتى :

ولا يجوز للضباط بالخدمة أو من انتهت خدمتهم بالقوات المسلحة الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية أو المجالس النيابية أو المحلية ، إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، ويجوز لصاحب الشأن الطعن فى قرار المجلس المشار إليه أمام اللجنة القضائية العليا لضباط القوات المسلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان صاحب الشأن به ، ويكون قرارها فى الطعن نهائياً .

ولا يجوز الطعن فى قرارات اللجنة أو المطالبة بإلغائها بأى وجه من الوجوه أمام أى هيئة أو جهة أخرى .

( المادة الثانية )

يستبدل بنصى المادتين (الثانية مكرراً ، الرابعة مكرراً فقرة ثالثة) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ، النصان الآتيان :  
( المادة الثانية مكرراً ) :

القوات المسلحة ملك الشعب ، مهمتها حماية الوطن ، والحفاظ على أمنه وسلامة أراضيه ، وصون وحدته وأمنه القومى من أى مخاطر تهدده ، ورعاية مصالحه الاستراتيجية ، وصون الدستور وحماية الديمقراطية ، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها ، ومكتسبات الشعب وحقوق وحرىات الأفراد ، والدولة وحدها هى التى تنشئ هذه القوات ، ويحظر على أى فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات ، أو فرق ، أو تنظيمات عسكرية ، أو شبه عسكرية .

ويكون للقوات المسلحة لممارسة هذه الاختصاصات جميع الصلاحيات اللازمة ، وعلى الأخص الآتى :  
إبداء الرأى فى طلب التعديلات الدستورية .

إبداء الرأى فى مشروعات القوانين المتعلقة بالحقوق السياسية وانتخابات رئاسة الجمهورية والمجالس النيابية والمحلية بما يحافظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها ، وحقوق وحرىات الأفراد .

إبداء الرأى فى مشروعات القوانين المرتبطة بالأمن القومى .

( المادة الرابعة مكرراً / فقرة ثالثة ) :

ويكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة وفقاً للقواعد والإجراءات التى يحددها رئيس الجمهورية .

( المادة الثالثة )

يستبدل بنصى المادتين (الأولى ، الرابعة البنود ١ ، ١٦ ، ١٧) من القانون رقم ٢٠

لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، النصاب الآتيان :

( المادة الاولى ) :

يشكل مجلس أعلى للقوات المسلحة برئاسة وزير الدفاع ، وعضوية كل من :

رئيس أركان حرب القوات المسلحة .

قائد القوات البحرية .

قائد القوات الجوية .

قائد قوات الدفاع الجوى .

مساعد وزير الدفاع للشئون الدستورية والقضاء العسكرى .

رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة .

رئيس هيئة التسليح للقوات المسلحة .

رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة .

رئيس هيئة القضاء العسكرى .

قائد الجيش الثانى الميدانى .

قائد الجيش الثالث الميدانى .

قائد المنطقة المركزية العسكرية .

قائد المنطقة الشمالية العسكرية .

قائد المنطقة الجنوبية العسكرية .

قائد المنطقة الغربية العسكرية .

قائد القوات الخاصة .

مدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع .

ويكون رئيس أركان حرب القوات المسلحة نائباً لرئيس المجلس ، ويتولى أمين عام وزارة الدفاع أمانة سر المجلس .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية ضم أعضاء للمجلس من قيادات القوات المسلحة .

( المادة الرابعة - البنود ١، ١٦، ١٧ ) :

١ - تحديد الأهداف والمهام الاستراتيجية للقوات المسلحة بما يكفل قيامها بمهامها الدستورية ، وتحقيق الأهداف السياسية وأهداف السياسة العسكرية التى تحددها القيادة السياسية للدولة .

١٦ - التعاون والتنسيق مع مجلس الأمن القومى بشأن المشروعات القومية التى تمس أمن البلاد وسلامتها داخلياً وخارجياً .

١٧ - الموافقة على تعيين وزير الدفاع وفقاً للقواعد والإجراءات التى يحددها رئيس الجمهورية .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١هـ

( الموافق ٢٧ يولية سنة ٢٠٢٠ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**